

## وزارة التمويل والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢

### وزير التمويل والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن تحديد الجهات التابعة للوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى الطلب الوارد برقم (٧١١٧) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٩ من مكتب الكامل للاستشارات القانونية - بصفته الممثل القانونى لبنك باريشة لاندسبانك - للسيد الأستاذ الدكتور وزير التمويل والتجارة الداخلية للموافقة على منح ترخيص لذلك البنك بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية فى مصر ؛

وعلى كتاب البنك المركزى المصرى رقم (٢١٨) والمؤرخ فى ٧ أغسطس ٢٠١٩ بشأن الموافقة على تطبيق المادة (١٠٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لبنك

باريشة لاندسبانك Bayerische Landesbank (بايرن إل بى بنك) ؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن الترخيص لتلك المؤسسة بارتهان المحال التجارية ؛

وعلى موافقتنا ؛

## قرار:

### (المادة الأولى)

يرخص لبنك باريشة لاندسبانك Bayerische Landesbank (بايرن إل بى بنك) بالقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية طبقاً للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصياحي